

طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية " تعليق على حكم محكمة التمييز (الدائرة الجزائية) في الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٨ جزائي "

د. عادل علي المانع

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تركزت دراسة البحث على حكم محكمة التمييز رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق ببيان طبيعة التزوير الواقع على المحرر الأجنبي الرسمي وما انتهى إليه من تقرير لمبدأ مهم وهو "رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي واعتباره محرراً عريضاً"، وذلك بعد فترة من الزمن كان فيها الموقف القضائي يرى ببقاء الصفة الرسمية له. ولقد حاولنا معالجة هذا المبدأ من خلال البحث في نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى يتنا فيها أساسه وما يستلزمه من تدخل لموظف عام مختص لإضفاء صفة الرسمية عليه. وأما النقطة الثانية فقد تطرقنا فيها إلى نقد المبدأ من خلال استعراض لموقف محكمة التمييز السابق وما شهدته من تحول مستعنيين بأسانيد مؤيدة ومعارضة مدعومة من الفقه والقضاء، الأمر الذي سمح لنا بتقييم الموقف الحالي.

المقدمة

التعريف بوقائع الحكم

عرض على الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٩ طعن مقدم من شخص سبق وأن اتهمته النيابة العامة بأنه اشترك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، وهو شهادة تقديرات ودرجات الفرقة الثانية للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والصادرة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، وذلك بأن اتفق مع مجهول على التزوير بتلك الشهادة بإدخال تغيير عليها من خلال إضافة درجات بالأرقام أمام التقديرات، وساعده بتقديم الشهادة الصحيحة الصادرة من الجهة المذكورة والبيانات المطلوب إضافتها، فقام ذلك المجهول بكتابتها بالمحرر وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، وكان المحرر صالحاً لأن يستخدم على هذا النحو.

وبناء عليه طالبت النيابة العامة بمعاينة الشريك بالمواد ٢٥٧ و ٢٥٩ / ١ من

قانون الجزاء والمتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية، ومن ثم قضت محكمة الجنايات على المتهم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب وتقديم تعهد بغير كفالة يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السير والسلوك لمدة ستة أشهر وبمصادرة المحرر المزور. وبعد استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في حكم الاستئناف بطريق التمييز، فخلصت المحكمة إلى أن إدانة المتهم باعتباره شريكاً في جريمة التزوير في المحررات الرسمية هو خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الواقعة لا تشكل سوى جريمة التزوير في المحررات العرفية مما يقتضي تعديل وصف التهمة إلى اشتراك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير في محرر عرفي بقصد استعماله من دون حاجة إلى تنبيه الخصم إلى هذا التعديل.

المبدأ المستنتج من الحكم

إن تعديل وصف التهمة عن التزوير في شهادة تقديرات ودرجات الفرقة الثانية والصادرة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة من تزوير في محرر رسمي إلى تزوير في محرر عرفي يفيد أن قضاء التمييز قد أقام مبدأ يقرر رفع الصفة الرسمية عن المحررات الأجنبية الرسمية.

ومناطق ذلك المبدأ هو ما ساقه حكم التمييز من أن " الشهادة محل تهمة التزوير المسندة إلى الطاعن والتي صدرت من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية وعليها توقعات الموظفين المختصين بتلك الكلية والتي جرى تغيير الحقيقة فيها بعد صدورها بإضافة بيانات غير صحيحة إليها هي بيانات الدرجات بالأرقام قرين التقديرات التي حصل عليها الطاعن في كل مادة على النحو المار ذكره، لم يؤثر عليها أو يجري اعتمادها أو إقرار ما تضمنته من بيانات من أحد الموظفين العموميين التابعين لدولة الكويت بعد صدورها وتغيير الحقيقة فيها وظلت حتى الآن خلواً من ذلك، ومن ثم فإنها لا تعد من المحررات الرسمية الكويتية التي تتمتع بالحماية التي حباها بها المشرع الكويتي في المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء، بل تعد من المحررات العرفية التي يعاقب على التزوير فيها بموجب المادة ٢٥٨ من القانون ذاته....."، واستطردت المحكمة في معرض وصفها لطبيعة الشهادة الصادرة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأنها " تعد محرراً عرفياً وظلت كذلك حتى الآن ما دام لم يؤثر عليها أو يتم اعتمادها أو يتداخل فيها موظف عام كويتي.....ولما كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن رغم ذلك بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي عملاً

بالمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يتسع له وجه النعي، ويتعين تمييز الحكم دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن".

أهمية المبدأ وإعلان خطة البحث

تظهر أهمية المبدأ المقرر لرفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي من أنه يتطرق لوضع لم تتم معالجته من قبل المشرع بنصوص جرائم التزوير الواردة بالمواد ٢٥٧، ٢٥٨، و٢٥٩ من قانون الجزاء، فأنتهى الحكم بذلك جدلاً فقهيًا وقضائياً. مما يدفعنا إلى البحث عن حقيقة هذا المبدأ من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات: فما هو المعيار اللازم للقول برسمية المحررات؟ وهل هناك اتجاهات فقهية وقضائية تختلف في النظر إلى المحرر الأجنبي الرسمي؟ وما هي أسانيدنا؟ وإلى أي حد يمكن قبولها من عدمه؟ وهل يمثل ركون القضاء الجزائي الكويتي إلى أحد تلك الاتجاهات تحولاً جديداً في مسلكه؟.

إن الإجابة عن تلك التساؤلات تقتضي التعرض لمبدأ "رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي" من خلال البحث في نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق ببيان أساس هذا المبدأ وهو اعتماد الموظف العام المختص للمحرر لإضفاء الصفة الرسمية عليه - مبحث أول - فنعرض فيه لطبيعة هذا الاعتماد من خلال بيان صفة القائم به وأثره. والنقطة الثانية تتعلق بنقد المبدأ - مبحث ثاني - من خلال بيان حقيقة التحول القضائي والاتجاهات الفقهية والقضائية المؤيدة والمعارضة له وتقييم ما استقر على الحكم، ثم نخلص إلى خاتمة نعرض فيها لنتائج محددة.

المبحث الأول: أساس المبدأ (مناط رسمية المحرر اعتماد الموظف العام المختص)

اعتمد المشرع الكويتي في سياسته المتعلقة بتجريم التزوير في المحررات على عدم تحديد طبيعة المحرر كمحل لتغيير الحقيقة في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء، والتي من شأنها أن تنصرف في بنائها القانوني لجميع المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أم بنكية، ثم تطرق في نص المادة ٢٥٩ لعقوبة التزوير الوارد على المحرر الرسمي من دون أن يقوم بوضع تعريف محدد لهذا الأخير، الأمر الذي دفع الفقه إلى تعريف المحرر الرسمي بأنه "المحرر الذي يصدر عن موظف عام مختص، سواء أكانت البيانات التي تضمنها تفيد ما تم على يديه من وقائع، أم تشير إلى ما تلقاه من ذوي الشأن من أقوال"^(١)، كما عرف أيضاً بأنه "المحرر الذي يحرره موظف عام

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط ٤، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥١٧.

مختص أو يتدخل ليسبغ عليه الصفة الرسمية وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح^(٢). ومن جانبه فقد ذهب القضاء إلى أن مناط رسمية المحررات يرجع إلى أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية أو بالتداخل فيها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئاسية^(٣).

وباستقراء الموقف الفقهي والقضائي من تعريف المحرر الرسمي نستطيع تحديد أن الأصل في اعتبار المحرر محرراً رسمياً أن يتم اعتماده من قبل موظف عام مختص، فالاعتماد هو الإجراء الذي من شأنه أن يعطيه الصفة الرسمية، والذي يستلزم لبيان ماهيته الوقوف على نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق بصفة القائم به، والنقطة الثانية بآثره، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط القائم بالاعتماد

يستلزم الفقه والقضاء توافر شرطين أساسيين بمن يظهر اعتماده على المحرر لإضفاء الصفة الرسمية عليه، الشرط الأول: أن يكون موظفاً عاماً. والشرط الثاني: أن يكون مختصاً. ولا يلزم لتحقيق هذين الشرطين أن يصدر المحرر من الموظف العام

(٢) أحمد لطفي السيد مرعي، جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ص ٧، <http://faculty.Ksu.edu.sa/ahmedmarie/Pages>. راجع في تعريف المحرر الرسمي: عبدالحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٦١.

(٣) حكم تمييز كويتي جزائي رقم ١٥٤ / ١٩٨٦، الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٧. تمييز كويتي جزائي رقم ٥١٢ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩.

(٤) قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء التي عوقب الطاعن بمقتضاها أن يكون التزوير في الورقة التي صدر من الموظف المكلف بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن يقع التزوير في المحرر الرسمي ولو قام به أحاد الناس". تمييز كويتي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٦. كما قضت محكمة التمييز أيضاً بأن "اصطناع الطاعن للتقرير الطبي على نموذج خاص بمستشفى..... والتوقيع عليه بإمضاء منسوب زوراً إلى طبيب مختص بالمستشفى ووضع بصمة خاتم المستشفى عليه قد خلع عليه شكل ومظهر المحرر الرسمي الصحيح بحيث ينخدع به الشخص العادي وترتب على ذلك مساءلة الطاعن عن جريمة التزوير في محرر رسمي فإنه يكون قد اقترن بالصواب ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله". تمييز كويتي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٠. راجع في نفس السياق أيضاً تمييز كويتي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٧، ورقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، سنة ١٩٩٦، ص ٢١٦.

المختص، بل يكفي أن يتم نسبته إليه إذا ما أصدره أحاد الناس^(٤). فما يلزم إذاً هو ظهور اعتماد الموظف العام المختص. ولنا في بيان كل شرط تفصيل على النحو التالي :

أولاً : شرط الموظف العام

يشترط لاعتبار المحرر رسمياً أن يظهر عليه تدخل موظف عام، والذي يمكن تعريفه بأنه كل شخص يعهد إليه بنصيب من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية لأداء عمل ما، سواء أكان تابعاً لها، أم كان موظفاً بمصلحة عامة تابعة لإحداها^(٥). فالعلاقة قائمة بين فكرتي المحرر الرسمي والموظف العام ومناطق ذلك أن المحرر الرسمي يعبر عن إرادة الدول بمؤسساتها، وأن الموظف العام، هو الشخص المخول بالتعبير عن تلك الإرادة، مع التأكيد على أن ظهور تلك العلاقة لا يعني بالضرورة أن يتدخل الموظف العام بنفسه على المحرر ليكون محرراً رسمياً، بل من الممكن أن ينسب له زوراً^(٦).

وعلى ذلك، فإذا كان من شأن كل من يعمل في مؤسسات الدولة أن يتمتع بصفة الموظف العام، فإن صفة من يقوم بالعمل أصلاً خارج تلك المؤسسات تبدو غامضة فيما لو تدخل بالتعبير عن إرادة الدولة من خلال قيامه بعمل ما داخل مؤسساتها، وهذا هو شأن المكلف بخدمة عامة^(٧)، فهل يتمتع بصفة الموظف العام فيضفي تدخله الصفة الرسمية على المحرر أم لا ؟. للإجابة عن ذلك يلزم بيان أن المشرع الكويتي لم يتطرق في معرض النص على جريمة التزوير في المحررات إلى تعريف محدد للمقصود بالموظف العام، فقد اكتفى بأن جعل تلك الصفة من الأسباب المشددة للعقوبة والتي من شأنها أن تصل بعقوبة التزوير إلى سبع سنوات متى ما صدر

(٥) عزت عبدالقادر، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٩٦، ص ١١٥.

(٦) عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٩٦ في جلسة ٢٥ إبريل ١٩٣٢ سنة ٣ ق. راجع في ذلك : عزت عبدالقادر، جرائم التزوير في المحررات، ط١، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٥.

(٧) يعرف المكلف بخدمة عامة بأنه : " كل شخص لا يعد موظفاً عمومياً متى كلف بأداء عمل من الأعمال العامة بصورة مؤقتة أو عارضة لحساب الدولة أو شخص معنوي عام، وكان التكليف صادراً ممن يملكه. راجع في ذلك : سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (الرشوة والجرائم الملحق بها- الجرائم الواقعة على النفس- الجرائم الواقعة على العرض)، ط١، كلية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢١.

الفعل من الغير ونسب إلى موظف عام، أو إلى عشر سنوات متى ما صدر الفعل من الموظف العام نفسه على نحو ما جاء بنص المادة ٢٥٩ بفقرتيها الأولى والثانية^(٨)، وعليه يترتب بقاء الوضع غامضاً بالنسبة للمكلف بخدمة عامة في مدى قبول اعتباره موظفاً عاماً من عدمه.

ولإزالة الغموض عن وضع المكلف بخدمة عامة يلزمنا ابتداءً ببيان نقطتين، النقطة الأولى: أن السياسة التي انتهجها المشرع الكويتي في التعامل مع صفة الموظف العام في جريمة التزوير في المحررات الرسمية لم تكن تلك التي انتهجها في جرائم أخرى، ونعني بذلك جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها وجريمة اختلاس الأموال الأميرية وجرائم الاعتداء على الأموال العامة، تلك الجرائم التي تضمنت مفهوماً موسعاً للموظف العام ضم طوائف متعددة كان من ضمنها المكلف بخدمة عامة، بيد أن مفهوم الموظف العام قد اقتصر على معناه الضيق كما هو محدد في القانون الإداري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية لخلو نص هذه الجريمة من معنى خاص له، الأمر الذي تطلب استبعاد المكلف بخدمة عامة من اعتباره موظفاً عاماً^(٩)، مما يفيد بأن اعتبار هذا الأخير موظفاً عاماً من عدمه مسألة لا يحكم فيها إلى قواعد القانون الجنائي. والنقطة الثانية: أن خلو نصوص جرائم التزوير في المحررات من النص على اعتبار المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً مسألة من شأنها أن تركت الباب مفتوحاً أمام التجاذب القضائي والفقهني في اعتباره موظفاً عاماً من عدمه. وحقيقة الأمر أن هناك اتجاهات قضائية وآخر فقهية حول مسألة قبول الاعتراف

(٨) تنص المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء على أنه: "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً".

(٩) جاء اعتبار المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً بصورة حكمية في الفقرة (د) من نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بخصوص جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها، فنصت المادة على أنه: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: - د- كل شخص مكلف بخدمة عامة". كما جاءت بنفس السياق المادة ٥١ من نفس القانون والمتعلقة باختلاس الأموال الأميرية والتي تنص على أنه: "يعد في حكم الموظف العام، في تطبيق أحكام هذا الفصل، الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون"، كما جاءت بنفس السياق أيضاً المادة الثالثة من قانون حماية الأموال العامة والتي نصت على أنه: "يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه".

من عدمه للمكلف بخدمة عامة بصفة الموظف العام. أما الاتجاه القضائي - وهو ما سارت عليه محكمة التمييز الكويتية وسبققتها إليه محكمة النقض المصرية^(١٠) - فيذهب إلى اقتصار صفة الموظف العام على من تتحقق فيه شروط الموظف العام وفقاً للمعنى الخاص بالقانون الإداري، والتي تتطلب أن يعمل الشخص بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة تدار بطريقة الإدارة المباشرة بعد أن عهد له بنصيب من السلطة، مما يستبعد المكلف بخدمة عامة من عداد الموظفين العموميين، وحجة ذلك مرده إلى نقطتين، النقطة الأولى: أن المشرع لو أراد للمكلف بخدمة عامة أن يتمتع بصفة الموظف العام في جريمة التزوير لنص عليه صراحةً على غرار ما أراده له في جرائم أخرى كجريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها وفقاً لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، وجريمة اختلاس الأموال الأميرية وفقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، وجريمة الاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس أو بالاستيلاء وفقاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣.

والنقطة الثانية: أن اكتفاء نص المادة ٢٥٩ المتعلقة بتحديد عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بذكر الموظف العام فقط من دون تحديد له يقتضي البحث عن معناه في القانون الإداري؛ لأنه القانون الذي سبق وأن أعطى تحديداً له بشكل عام، وأنه من غير الصحيح أن يتم اللجوء إلى قانون آخر كالقانون المدني الذي وإن عرف الورقة الرسمية في المادة الثامنة منه بأنها الورقة التي يتدخل باعتمادها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، إلا أن هذا النص جاء في موضع خاص يتعلق بإثبات الورقة الرسمية، مما لا يجيز تعميم ما ورد فيه على مفهوم الموظف العام^(١١)، خصوصاً

(١٠) راجع في ذلك: تمييز كويتي رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨٢. تمييز كويتي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٢. وراجع موقف محكمة النقض المصرية: محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط٤، ٢٠٠٣، ص ص ٥٣٣ - ٥٣٤. رءوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤، ص ١٤٧ وما بعدها. انظر أيضاً: جرائم التزيف والتزوير، عزت عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١١٥.

(١١) تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "الأوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما نم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكسب هذه الأوراق صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة الأوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم".

وأنه - وعلى حد تعبير محكمة التمييز - " لا شأن للنص المذكور بأركان جريمة التزوير في المحرر الرسمي التي يستقل قانون الجزاء ببيانها وإيضاح مقوماتها^(١٢) ".

وفي مقابل الاتجاه القضائي، كان هناك اتجاه فقهي - وهو ما نميل إليه - يرى سلامة اعتبار المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، على أساس أن الاستناد إلى تعريف الورقة الرسمية على النحو الوارد في نصوص القانون المدني في مسائل الإثبات أولى من الاستناد إلى تعريف الموظف العام في القانون الإداري، فالورقة تعتبر رسمية في القانون المدني عند اعتمادها من قبل موظف عام أو من قبل مكلف بخدمة عامة، وحجة هذا الاتجاه ترتكز على نقاط أربع :

النقطة الأولى: أنه من غير المقبول أن يتم النظر إلى مفهوم الموظف العام منفصلاً عن مفهوم الورقة الرسمية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فالربط بينهما منطقي وتكاملي لتحقيق الغاية التشريعية من النص التجريمي وإن لم يصرح المشرع الجنائي بذلك، وعليه يجب أن يعامل المكلف بخدمة عامة معاملة الموظف العام لاشتراكهما في مزاولة السلطة بأداة مشروعة صادرة عنها^(١٣)، ولذلك فإن التعويل على مفهوم الموظف العام في القانون الإداري من شأنه أن يغيب هذا الربط.

والنقطة الثانية: أن عدم تحديد المشرع الجنائي لموقفه قبل المكلف بخدمة عامة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يجعلنا في خيار بين مفهومين، الأول: يتعلق بمفهوم الموظف العام في القانون الإداري، والذي يخرج المكلف بالخدمة العامة من عداد الموظفين العموميين. والثاني: يتعلق بمفهوم الورقة الرسمية في القانون المدني، والذي يشير بشكل صريح إلى اعتبار الورقة رسمية عندما يتدخل المكلف بخدمة عامة عليها بالاعتماد. وأمام هذين الخيارين المتناقضين كانت دواعي المحافظة على النظام القانوني للدولة تتطلب المحافظة على وحدة التعريفات القانونية^(١٤)، فليس من المقبول أن يتم اعتبار الورقة التي يعتمد عليها المكلف بخدمة عامة ورقة رسمية في القانون المدني، بينما تعتبر ورقة عرفية في القانون الجنائي^(١٥).

(١٢) تمييز كويتي رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨٢، انظر في ذلك :

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يناير سنة ١٩٩٤، ص ١٣٤.

(١٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(١٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(١٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

والنقطة الثالثة: إن القول برفض اللجوء إلى نص تعريف الورقة الرسمية في القانون المدني بسبب وروده في موضع خاص يتعلق بقواعد الإثبات مردود عليه بأن النص قد جاء بشكل مطلق وعام في مقدمة نصوص قواعد الإثبات قبل الخوض في مدى حجية بيانات المحرر الرسمي التي تطرقت لها نصوص تالية^(١٦).

والنقطة الرابعة: إن قيام المشرع الجنائي بالنص صراحة على المكلف بخدمة عامة إلى جانب الموظف العام في جرائم الرشوة أو اختلاس الأموال الأميرية أو الاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس أو بالاستيلاء كان له ما يبرره استناداً إلى أن هذه الجرائم لا تقع - من حيث الأصل - إلا من الموظفين العموميين، فإذا أراد المشرع أن تقع من غيرهم كان عليه أن يحدد ذلك الغير باعتباره أمراً ذا طابع استثنائي^(١٧)، أما جريمة التزوير في المحررات الرسمية فمن شأنها أن تقع من الموظف العام أو من غيره.

وتعقياً على ما سبق، يظهر لنا وجهة الاتجاه الفقهي وما استند عليه من حجج والرامي إلى إضفاء الصفة الرسمية على الورقة بتدخل المكلف بخدمة عامة عليها بالاعتماد، ويمكن لنا أن نضيف إلى حججه ما يلي، أولاً: أن المشرع الجنائي وهو في معرض النص على جريمة التزوير في المحررات الرسمية لم يعط تعريفاً محدداً للموظف العام أو للورقة الرسمية، مما يبقى أمر المكلف بخدمة عامة مرهوناً بالأخذ بأي من التعريفين، مما يدعو للقول بأن اللجوء إلى تعريف الورقة الرسمية المحدد بالقانون المدني أدعى من الأخذ بتعريف الموظف العام بالقانون الإداري؛ نظراً لأنه يحمل خصوصية محددة تقتضي تقديمه على غيره من التعريفات، بالإضافة إلى أن الأخذ به من شأنه أن يتلاءم ومراد السياسة التجريبية للمشرع، ويتلاقى مع العلة التجريبية التي أرادت أن تجرم التزوير في المحررات الرسمية متى ما ظهر على المحرر اعتماد شخص منحه السلطة نصيباً منها للتعبير عن إرادتها.

وثانياً: إن قول محكمة التمييز باستبعاد الاستناد إلى تعريف الورقة الرسمية في القانون المدني والمحدد بنص المادة الثامنة نظراً لأنه لا شأن له بأركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يستقل قانون الجزاء ببيانها قول تعوزه الدقة، ذلك أن الحديث عن الورقة الرسمية مسألة أولية تمثل شرطاً مفترضاً لجريمة التزوير في

(١٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(١٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

المحررات الرسمية، ومن المعلوم أن جميع المسائل الأولية لا تجد توصيفاً أو تحديداً لها في القانون الجنائي، إنما أمر بيانها يرجع إلى قوانين أخرى كما هو في حالة الرجوع إلى القانون المدني لتحديد أحوال انتقال الملكية من عدمها للقول بارتكاب جريمة السرقة، أو إلى قانون الأحوال الشخصية لتحديد ما إذا كان عقد الزواج صحيحاً للقول بارتكاب جريمة زنا الزوج أو زنا الزوجة، وعليه فلا حرج أن يتم الرجوع إلى نص المادة الثامنة لتحديد عناصر الورقة الرسمية باعتبارها شرطاً مفترضاً لازماً للقول بارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

ثانياً: شرط الاختصاص

يلزم لإضفاء الصفة الرسمية على المحرر أن يكون الموظف العام الذي ظهر اعتماده على المحرر مختصاً، ويتحدد الاختصاص الحقيقي من مصادر مختلفة منها: القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الرؤساء سواء أكانت مكتوبة أم شفوية، أو من ظروف إنشائه كمن كان في وضع الموظف الفعلي، ولقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك بقضائها أن: "هذا الاختصاص لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمد كذلك من ظروف إنشاء المحرر أو من جهة صدوره أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو إقرارها....^(١٨)".

وإلى جانب أن يكون الموظف العام مختصاً اختصاصاً حقيقياً، فمن الثابت أن يحتفظ المحرر برسميته على الرغم من صدوره أو نسبته إلى موظف عام غير مختص وذلك في حال إذا ما كان عدم اختصاص الموظف العام غير ظاهر، ويرجع سبب ذلك إلى أن بطلان المحرر لغياب شرط الاختصاص لم يمنعه من أن يفوت على الشخص المعتاد ويعول عليه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقضائها أنه: "لما كان الحكم قد أدان الطاعن بتزوير الشهادة الصادرة من وزارة التعليم العالي لمن يهمله الأمر.... وشهادة الملحق الثقافي بواشنطن..... بصحة ورسمية شهادة البكالوريوس،

(١٨) تمييز كويتي رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ٢٠٠٩. وكانت محكمة النقض المصرية قد أكدت "أن الموظف لا يستمد اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه فيه أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقاً لهذه الطلبات "نقض مصري، طعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٦ مايو ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٦. راجع في ذلك: فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٢١. عزت عبدالقادر، جرائم التزوير في المحررات، مرجع سابق، ص ٤٨.

والتي لا يناع الطاعن في تحرير كل منهما بمعرفة الموظف العام المختص بذلك، فإن نعيه بعدم اختصاص شاهد الإثبات ووكيل وزارة التعليم العالي بتقرير معادلة الشهادات الأجنبية، وبعدم أحقية وزارة التعليم العالي في سحب اعترافها بحصوله على شهادة البكالوريوس - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن جريمة التزوير في المحررين المار بينهما والتي أثبتتها الحكم في حقه، ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير منتج^(١٩). وفي المقابل، إذا كان عدم اختصاص الموظف العام ظاهراً فإن المحرر يفقد رسميته بسبب بطلانه الظاهر الذي لا يمكن أن يفوت أو يعول عليه الشخص المعتاد، ولذلك قضي بعدم وقوع جريمة التزوير في المحرر الرسمي واعتبار الأمر متعلقاً بالتزوير في المحرر العرفي إذا كان المحرر المزور إشارة تلفونية منسوباً صدرها إلى موظف عام تتضمن سؤالاً عن سبب تخلف المتهم عن الاشتراك في الانتخابات^(٢٠).

المطلب الثاني : أثر الاعتماد

يقضي الأصل العام بأن جميع الأوراق التي يظهر عليها اعتماد الموظف العام المختص تعتبر أوراقاً رسمية سواء أكان هو الذي أنشأها ابتداءً أم تدخل عليها بالاعتماد بعد نشأتها^(٢١)، الأمر الذي يفتح المجال أمام مسألة تحول تلك الأوراق بعد اعتمادها إلى أوراق رسمية مزورة، والتي تستلزم التمييز بين وضعين، الوضع الأول: يتعلق بالأوراق التي يظهر عليها اعتماد الموظف العام المختص ابتداءً سواء أكان هو الذي أنشأها أم نسبت إليه، والتي لا تثير صعوبة في القول بأنها إن ظهرت عليها الحقيقة مخالفةً للحقيقة المطلقة التي يجب أن تعبر عنها الورقة الرسمية كانت الورقة الرسمية مزورة. أما الوضع الثاني - وهو محل الدراسة - فيتعلق بالأوراق التي ينشئها الغير على نحو مخالف للحقيقة ابتداءً ثم يتدخل عليها الموظف العام المختص

(١٩) تمييز كويتي رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.
(٢٠) نقض مصري صادر في ٢٥ أبريل ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٤٤، ص ٥٢٥.

(٢١) قضت محكمة التمييز بوقوع جريمة التزوير في أوراق رسمية ممن تقدم إلى إدارة المرور بطلب نقل ملكية سيارة مملوكة للغير بعد أن وقع زوراً على الطلب باسم صاحب السيارة بعدما اعتمد موظف المرور هذا الطلب. تمييز كويتي، ٤ يونيو ١٩٩٠، طعن رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠، مجلة القضاء والقانون، السنة التاسعة عشر، يوليو، ١٩٩٦، ص ٣٥٩. راجع في ذلك: فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١١٩.

بالاعتماد، ونقص ذلك وضع كل من الورقة العرفية المزورة وورقة الإقرار الفردي الكاذب غير المعاقب عليه، فهل تتحول تلك الأوراق إلى أوراق رسمية مزورة بمجرد اعتمادها؟ إن الإجابة عن ذلك تقتضي التمييز بين شكلين من أشكال الاعتماد: اعتماد إدلاء البيانات واعتماد صحتها، ولكل منهما أثر مختلف على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية من عدمه على نحو ما سنعرضه.

أولاً: أثر اعتماد إدلاء البيانات

يقصد باعتماد إدلاء البيانات أن يقوم الموظف العام بمجرد إثبات ما أدلى به مقدم الورقة على مسؤولية هذا الأخير، على أساس أنه غير مكلف بالتحقق من هذه البيانات، ومثال ذلك أن يقوم موظف الاستقبال باعتماد استلامه للمستندات المقدمة من صاحب الحاجة تمهيداً لتسليمها إلى الموظف المختص باعتماد صحتها، والحال نفسه عندما يثبت الموثق في عقد الطلاق بلسان المطلق في إشهار الطلاق بأنه لم يدخل بزوجه^(٢٢).

والقاعدة في هذا الشكل من الاعتماد هي عدم قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ويرجع ذلك إلى انتفاء احتمالية الضرر كعنصر لازم لقيام الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فليس من المتصور أن يترتب أثراً ما من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة على اعتماد لم يتم من ورائه فحص البيانات أو التحقق من صحتها.

ثانياً: أثر اعتماد صحة البيانات

يقصد باعتماد صحة البيانات أن يقوم الموظف بإثبات صحة ما تقدم به مقدم الورقة من بيانات تمهيداً لترتيب أثرها الذي قدمت من أجله، فإن تبين أنها بيانات كاذبة، كان من شأن مقدمها أن يرتب بفعله احتمالية ضرر بالمصلحة العامة، ومن ثم تقوم بحقه جريمة التزوير في المحررات الرسمية. ولكن هل يلزم لاعتماد صحة البيانات أن يقوم الموظف المختص بفحص البيانات والتحقق منها؟ للإجابة عن ذلك يلزم التمييز بين نوعين من البيانات: بيانات لا يستطيع الموظف فحصها والتحقق من صحتها، وأخرى يستطيع فحصها والتحقق من صحتها.

(٢٢) نقض مصري ٢٨ إبريل سنة ١٩٥٩. مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٤، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٦٣.

أما البيانات التي لا يستطيع الموظف العام فحصها أو التحقق من صحتها، فهي تلك التي تحمل أهمية اجتماعية من ناحية، وتتصل بالغير من ناحية أخرى، ويتعذر عملاً على الموظف العام مراجعتها، فيكون مركز مقدمها أقرب إلى مركز الشاهد الذي يفترض فيه التزام الصدق، فإن حاد عن ذلك، واعتمدها الموظف العام، كان التزوير في المحرر الرسمي قائماً^(٢٣). ولقد عبرت عن ذلك محكمة التمييز بقولها: "إن الإقرار المتضمن ذلك البيان لا يعد الكذب فيه تغييراً للحقيقة في مدلول جريمة التزوير، إلا إذا كان المحرر رسمياً وكان مركز المقر فيه كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد إثباتها في ذلك المحرر الرسمي لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر^(٢٤)"، ومن أمثلة ذلك ما يثبت المأذون الشرعي في عقد الزواج من بيانات متعلقة بخلو طرفي العقد من الموانع الشرعية، أو الطلبات التي يتقدم بها صاحب الشأن للحصول على المنحة الأميرية التي قررتها الدولة لمن بقي من الكويتيين داخل البلاد في أثناء الغزو العراقي^(٢٥).

أما البيانات التي يستطيع الموظف العام فحصها والتحقق من صحتها، فالأصل فيها أن اعتماده من شأنه أن يقيم جريمة التزوير في المحررات الرسمية، سواء اعتمدها الموظف العام بسوء نية أو بحسن نية، فإن كان سيئ النية اعتبر مسؤولاً باعتباره فاعلاً أصلياً ومقدم المحرر شريكاً معه بالمساعدة، وإن كان حسن النية انتفت مسؤوليته وأقيمت مسؤولية مقدم الإقرار باعتباره هو الفاعل الأصلي^(٢٦). وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "من المقرر أنه إذا كان دور الموظف العام لا يقتصر

(٢٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥١٢.
(٢٤) تمييز كويتي، ٤ ديسمبر ١٩٨٩، طعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررت محكمة التمييز، يونيو ١٩٩٦، ص ٢١٦. تمييز كويتي، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٥، طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ جزائي.

(٢٥) فيصل الكندري، المشكلات القانونية التي تثيرها واقعة تسلم المنحة الأميرية دون وجه حق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، مارس، ١٩٩٥، ص

(٢٦) من الممكن أن يكون مقدم المحرر فاعلاً أصلياً إذا ما كان فعل المساعدة قائماً أثناء اعتماد الموظف العام للمحرر على أساس تواجده على مسرح الجريمة، أو كان فاعلاً معنوياً كان قد استغل شخصاً حسن النية أو غير أهل للمسؤولية الجنائية، وهاتان من حالات الفاعل الأصلي الواردة بنص المادة ٤٧ من قانون الجزاء بالفقرتين الثانية والثالثة والتي تقرر بأنه: "يعد فاعلاً أصلياً: ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة..... ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية".

على تلقي ما يدلي به المقر من بيانات بل يتعدى ذلك إلى اعتمادها مما يجعل للمحرر قوة في الإثبات، فإن تغيير الحقيقة في تلك البيانات يعتبر تزويراً معاقباً عليه^(٢٧)، كما قضت بأنه: "ليس بلازم لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عام في أول الأمر، إذ قد يكون عرفياً في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا تدخل عليه موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحالة يعتبر واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الرسمية بتدخل الموظف، وتنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات وما دون فيه من بيانات قبل تقديمها إلى الموظف أو الموظفين العموميين، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر^(٢٨)".

بيد أن الوضع يختلف فيما لو أهمل الموظف العام فاعتمد البيانات الكاذبة المقدمة له على الرغم من قدرته على فحصها والتحقق من صحتها، فقد أجمع الفقه والقضاء على أن مغبة التقصير هنا تقع على عاتق من أولاه القانون تمحيص البيانات ومراجعتها، خصوصاً وأن أثر اعتماد البيان الكاذب ما كان ليقع لولا إهمال الموظف^(٢٩)، ولقد عبرت عن محكمة التمييز بقولها أنه: "لما كان في صورة الدعوى المطروحة قد اقتصر الأمر من جانب المطعون ضده على تقديم طلب لاستخراج رخصة بناء بصفته وكيلًا عن المالك، وكان الثابت مما أورده الحكم أنه يتعين على الموظف المختص وفقاً للنظام الإداري المتبع إذا قدم له طلب على هذا النحو أن يطالب مقدمه بما يدل على صدور توكيل رسمي له من مالك العقار للتثبت والتحقق من صفته، لما كان ذلك فإن ما صدر من المطعون ضده وهو يخضع في تحري صحتة إلى الجهة المختصة يعد إقراراً فردياً خرج عن ذلك التأثيم ولا يغير من ذلك تقاعس الموظف المختص عن القيام بما توجبه عليه وظيفته من مراجعة الطلب المقدم من المطعون ضده للتحقق والتثبت من مطابقة صفة مقدم الطلب، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه في غير محله، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً^(٣٠)".

(٢٧) تمييز كويتي، ٢٢ يونيو ١٩٨٥، طعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يناير، ١٩٩٤، ص ١٣٤.

(٢٨) تمييز كويتي، ٤ يوليو ١٩٨٨، طعن رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨.

(٢٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٢٥٤. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥١١.

(٣٠) تمييز كويتي، ١٧ فبراير ١٩٨٦، طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٢٣.

المبحث الثاني : نقد المبدأ

إذا كان أساس المبدأ يقتضي أن يظهر اعتماد موظف عام مختص على المحرر لاعتباره محرراً رسمياً، فإن غياب شرط الموظف العام أو شرط الاختصاص من شأنه أن ينزع صفة الرسمية عنه، مما يقيه محرراً عرفياً، وبإسقاط ذلك على المحرر الأجنبي - وهو ما يعيننا بالدراسة - نجد أن النظر إليه باعتباره محرراً رسمياً أو عرفياً مسألة تختلف وطبيعة النظر إلى طبيعة الموظف العام الأجنبي، ذلك أن قبول اعتباره في حكم الموظف العام الوطني من شأنه أن يجعل من المحرر الأجنبي محرراً رسمياً، وأن عدم اعتباره كذلك من شأنه أن يبقى المحرر الأجنبي محرراً عرفياً.

ومن جانبها فقد أكدت محكمة التمييز في حكمها - محل الدراسة - أن المحرر الرسمي الأجنبي لا يعدو أن يكون سوى محرر عرفي، مؤكدة أن الصفة الرسمية لا تصبغ على المحررات إلا إذا ظهر عليها اعتماد موظف عام مختص يتبع السلطة الوطنية، ولا شك أن قطع الرأي بسلامة ما ذهبت إليه المحكمة يقتضي الوقوف على ثلاث نقاط أساسية، النقطة الأولى: تتعلق بالتحول في الموقف القضائي في حكم محكمة التمييز - محل الدراسة -. والنقطة الثانية: تتعلق باستعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية المؤيدة والمعارضة له. والنقطة الثالثة: تتعلق بتقييمه على ضوء ما ساقه الفقه والقضاء المقارن من أسانيد في اتجاهاتهم المختلفة، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تحول الموقف القضائي

إن غياب الدور التشريعي في حسم طبيعة المحرر الرسمي الأجنبي باعتباره محرراً رسمياً أو عرفياً ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد القضائي، الأمر الذي عزز من أن يشهد الموقف القضائي تحولاً مهماً، ذلك أن محكمة التمييز كانت تنظر إلى المحرر الرسمي الأجنبي على أنه محرر رسمي شأنه في ذلك شأن المحررات الرسمية الوطنية، وهذا ما أكدته في حكم سابق لها صدر بجلستها المنعقدة في ٢١ يناير ١٩٨٠ بالطعن بالتمييز رقم ١٧٣ / ١٩٧٩ جزائي حينما اعتبرت أن التزوير في جواز السفر العراقي ما هو إلا تزوير في محرر يعتبر في حكم المحررات الرسمية المعاقب عليها بالمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء، وقضت بأن: "الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون فلا يعيبه عدم الرد على دفاع قانوني بعيد عن محجة الصواب".

ولم تشأ محكمة التمييز أن تستمر هذه النظرة إلى المحررات الرسمية الأجنبية، فتحول الموقف والمبدأ، واعتبرت المحرر الرسمي الأجنبي محرراً عرفياً على نحو ما

أكدته في حكمها - محل الدراسة - فقضت بأنه: "... ومن ثم فإن المحررات الأجنبية التي تصدرها سلطات دولة أخرى ولو كانت تعد رسمية طبقاً لقوانين البلاد التي صدرت أو كان من المفروض صدورها فيها، فهي لا تعد محررات رسمية كويتية ما دام أنها لم يؤشر عليها أو يعتمدها موظف عمومي كويتي مختص، وإنما تعد من قبيل المحررات العرفية". وأمام هذين الموقفين المتناقضين - السابق واللاحق لمحكمة التمييز - نجد أن ترجيح أحدهما على الآخر مسألة مبكرة، ذلك أن لكل موقف منهما حجج تدعمه من الفقه والقضاء سنحاول بينها تباعاً.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة

إن التوجه القضائي باعتبار المحررات الأجنبية الرسمية محررات عرفية من المسائل التي لم تجد حسمًا فقهيًا وقضائيًا بالقانون المقارن، فهي بين اتجاهين جاذب وطارد، ولكل منهما حججه وأسانيده التي تبرره، فهناك من يرى بالإبقاء على الصفة الرسمية للمحررات الأجنبية الرسمية، وفي المقابل هناك من يرى بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر محررات عرفية، وسعيًا منا نحو الوقوف على مجمل القول في ذلك كان لنا أن نعرض لنقطتين أساسيتين، النقطة الأولى: تتعلق بموقف الاتجاه المؤيد لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي. والنقطة الثانية: تتعلق بموقف الاتجاه المعارض لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي.

أولاً- الاتجاه المؤيد لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلة في الإبقاء على الصفة الرسمية للمحررات الأجنبية الرسمية مرده إلى المصلحة المعتبرة عليها عند القيام بتغيير الحقيقة في المحررات، وهي الثقة العامة التي من شأنها أن تظهر عليها من خلال طبيعة الجهة الإدارية التي اعتمدت تلك المحررات^(٣١)، بمعنى أنه متى ما أعطي المحرر الرسمي الأجنبي قيمة أو ثقة تعادل قيمة أو ثقة المحرر الرسمي الوطني فيجب أن يأخذ حكمه^(٣٢)، ذلك أن خطورة الآثار التي تترتب على التعامل مع المحرر الرسمي الأجنبي من شأنها أن تجعله في مصاف المحرر الرسمي الوطني^(٣٣)، فعلى سبيل المثال نجد أن الشهادة الجامعية الرسمية الأجنبية تعادل في

(٣١) Jean PRADEL, droit pénal spécial, 3édition, CUJAS, 2004, p 797. Patrice GATTENGO, droit pénal spécial, 7édition, COURS, p 404. Michel VERON, droit pénal spécial, 9édition, ARMAND COLIN, p363.

(٣٢) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٣٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، س ٣١٢.

قيمتها وأثرها قيمة وأثر الشهادة الجامعية الرسمية الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية التي تحوز حجية الأمر المقضي^(٣٤). وتأييداً لذلك كانت محكمة جنايات القاهرة قد حكمت بأن تزوير شهادة دبلوم الطب الصادرة من إحدى كليات الطب ببليجيا هو تزوير في محرر رسمي^(٣٥).

ويعتبر الفقه والقضاء الفرنسي من أبرز الداعمين لهذا الاتجاه، والذان يرون بأن المشرع لم يفرق أصلاً في التعامل بين المحررات الرسمية سواء أكانت وطنية أم أجنبية، فذهبوا إلى أن نص المادة ٤٤١-٢ (التي حلت مكان المادة ١٥٣ من القانون الجنائي القديم المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية) من شأنه أن ينصرف إلى كل المحررات الرسمية بما في ذلك جوازات السفر الأجنبية^(٣٦) والبطاقات الشخصية^(٣٧)، وعليه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مهاجر موريتاني عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية بسبب قيامه بالتزوير في شهادة جنسيته التي تقدم بها إلى السلطات الفرنسية تمهيداً للحصول على بطاقة الإقامة ومن ثم الحصول على الجواز الفرنسي^(٣٨).

ثانياً - الاتجاه المعارض لبقاء الصفة الرسمية للمحرر الرسمي الأجنبي

يذهب جانب كبير من الفقه والقضاء المصري إلى أن الصفة الرسمية التي تحملها المحررات إنما تعبر عن إرادة الدولة في مجال تختص به، ولذلك اشترط لتوافر

(٣٤) من الثابت أن مبدأ الامتداد الإقليمي لقانون الجزاء الكويتي يقرر عدم اختصاص القضاء الكويتي فيما لو برأت المحاكم الأجنبية المتهم الذي يحمل الجنسية الكويتية، مما يؤكد حجيتها أمام المحاكم الوطنية، فقد نصت المادة ١٢ من قانون الجزاء على أنه: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه".

(٣٥) أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، وبين أن هذا الحكم مشار إليه في نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ الرسمية س ٣٠ رقم ٤٧ ص ١١٤، راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥٢٦-٥٢٧. راجع أيضاً: عبد الحميد الشواربي، جرائم التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٦٣. راجع أيضاً: عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزييف والتزوير، ص ١٩٣.

(٣٦) Crime 26 avril 1983, Bull, n117. Voir: Michel VERON, droit pénal spécial, op.cit, p363.

(٣٧) Crime 9 octobre 1978, G.P, 1978. II, Somm 354. Voir: Jean PRADEL, droit pénal spécial, op.cit, p 798.

(٣٨) Crime 19 mai 1981, Bull, n162, R.S.C, 1982. 607. Voir: André VITU, crimes et délits contre la chose publique, R.S.C, 1984, p 67 et suivantes.

هذه الصفة في المحررات أن تصدر من شخص له صفة في تمثيل الدولة، وعليه فالمحررات الأجنبية الرسمية تعتبر محررات عرفية لأنها لا تعكس إرادة السلطة الوطنية بل تعكس إرادة الدولة الأجنبية، وفي ذلك قضي بأن التصريح التي تعطيه إدارة الجيش البريطاني بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية^(٣٩).

ويرجع أصحاب هذا الاتجاه رأيهم إلى سببين: الأول قانوني، والثاني عملي، فأما السبب القانوني فمرده أن المشرع إذا ما أراد أن يعطي للمحرر الأجنبي الرسمي قيمة المحرر الرسمي الوطني فإنه ينص على ذلك صراحة، وذلك على نحو ما جاء في نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التي ساوت في العقاب بين العملات الأجنبية والعملات الوطنية في جريمة التزييف، وبمفهوم المخالفة فإن غياب النص القانوني من شأنه أن يبيح المحرر الأجنبي الرسمي محرراً عرفياً، وهذا ما كان عليه الوضع قبل وجود نص المادة ٢٠٢ حينما قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٠٦ لا تنطبق على أوراق البنكنوت الأجنبية لأن المقصود منها هو حماية المصالح العمومية المصرية^(٤٠).

وفي نفس السياق نجد تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها يعتبر تقليداً أو استعمالاً لأختام غير حكومية تخضع في حكمها لنص المادة ٢٠٨، كما أن الاستحصال على الصحيح منها بغير حق واستعماله استعمالاً ضاراً يخضع لحكم المادة ٢٠٩ لا المادة ٢٠٧^(٤١)، وهذا ما أخذ به القضاء عندما اعتبر أن وضع أختام قنصلية أمريكا وإمضاءات منسوبة إلى القنصل ونائبه على غير الحقيقة من خلال اصطناع مذكرة شحن بضاعة وشهادات جمركية تزويراً في محرر عرفي^(٤٢).

وأما السبب العملي فمرده أن الفصل في مسألة رسمية المحرر الأجنبي تقتضي الرجوع إلى قانون بلد المحرر لمعرفة ما إذا كان يعتبر عندهم من قبيل المحررات

(٣٩) نقض مصري ١٨ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣، رقم ١٨٢، ص ٤٩٠، راجع في ذلك: محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط ٤، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٥٣٤. انظر أيضاً: عبد الفتاح مراد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٤٠) نقض ٢٩ يونيو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ج ١ رقم ١٩٥ ص ٣٦٣. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٤١) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط ٤، مطبعة الاستغلال الكبرى، ١٩٨٤، ص ١٤٥.

(٤٢) نقض ٥ أبريل ١٩٣١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤. راجع في ذلك: رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق ن ص ١٤٦. بيد أن الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد يرى أن " هذا الحكم لا يدل على رأي محكمة النقض في الأمر الذي نحن بصدده، لأن الواقعة وصفت من مبدأ الأمر بأنها تزوير في محرر عرفي - كما قيدت النيابة الواقعة - لا رسمي ولم يكن من مصلحة المتهم القول بغير ذلك.

الرسمية أم لا، ومعرفة ما إذا كان الشخص الذي نسب إليه المحرر يتمتع بصفة الموظف العام أم لا، وهذا كله من شأنه أن يعقد العمل نظراً لصعوبة إثبات القانون الأجنبي وتوزيع عبء الإثبات^(٤٣).

المطلب الثالث : تقييم الموقف القضائي

على الرغم من أن محكمة التمييز قد حسمت أمرها في اعتبار المحرر الأجنبي الرسمي محرراً عرفياً على نحو ما عليه غالب الفقه والقضاء المصري إلا أن الأمر يظل في إطار الدراسة والتقييم لسببين، السبب الأول: يرجع إلى وجهة ما تحمله الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة من أسانيد تؤيد الإبقاء أو الإلغاء للصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي. والسبب الثاني: يتعلق بمدى توافق حكم المحكمة - محل الدراسة - مع السياسة التي ينتهجها المشرع في نصوصه الجنائية. وبناء على ذلك نستطيع أن نقيم الموقفين خلال استعراض ثلاث نقاط أساسية؛ النقطة الأولى: تتعلق ببيان محل الحماية الجنائية المقصود بنصوص جرائم التزوير في المحررات. والنقطة الثانية: تتعلق بمدى ضرورة نص المشرع صراحة على رسمية المحرر الأجنبي الرسمي. والنقطة الثالثة: تتعلق بكيفية التعامل مع صعوبة إثبات الصفة الرسمية على المحرر الأجنبي الرسمي. ولنا في كل منها بيان على النحو التالي :

أولاً : محل الحماية الجنائية المقصود بجرائم التزوير في المحررات

إن المصلحة المراد حمايتها بنصوص جرائم التزوير في المحررات هي الثقة التي أراد المشرع أن يعطيها لها وعدم النيل من قيمتها وحجيتها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز حينما قضت بأن: " جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية وينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور^(٤٤) ". وأساس الثقة العامة يختلف في المحررات الرسمية

(٤٣) رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مرجع سابق، ص ١٤٦. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٩٥، ص١٦٣.

(٤٤) تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٨٥/١٥، بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز سنة ١٩٩٤، ص ١٣٠. انظر أيضاً: تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٩٥/٤١٦، بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٦، مجلة القضاء والقانون، س ٢٤، مارس ٢٠٠٠، =

عنه في المحررات العرفية، ففي المحررات الرسمية نجد أن أساس الثقة العامة يأتي من خلال إظهار سلطة الدولة على المحرر من خلال من يمثلها من الموظفين العموميين، بينما أساسها في المحررات العرفية يأتي من خلال إظهار إرادات الأفراد على المحرر كما اتفقوا عليها.

وبناء على ذلك فإن تقرير المحكمة في حكمها - محل الدراسة - بنزع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي مرده أن سلطة الدولة الأجنبية لا محل لها على الإقليم الوطني، ولقد عبرت عن ذلك بقولها: "أنها - أي المحررات الرسمية الأجنبية - لا تعد من المحررات الرسمية الكويتية التي تتمتع بالحماية التي حباها المشرع الكويتي في المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء، بل تعد من المحررات العرفية التي يعاقب على التزوير فيها بموجب المادة ٢٥٨ من القانون ذاته"، بمعنى أن الثقة التي أعطتها السلطة الأجنبية لمحرراتها الرسمية ليس من شأنها أن تحمل ذات الوزن أو القيمة في الإقليم الوطني إلا إذا تدخلت عليها السلطة الوطنية بالاعتماد من خلال موظفيها، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تدخل موظفي الإقليم الوطني بالاعتماد من شأنه أن يرفع الصفة الرسمية عن المحرر فلا يعدو أن يكون إلا محرراً عرفياً.

ولا مناص من القول بمنطقية التوجه القضائي باعتبار أن الصفة الرسمية للمحررات مرهونة بتدخل السلطة الوطنية، خصوصاً وأن الواقع العملي يقرر أن التعامل مع المحررات الأجنبية الرسمية هو ذاته التعامل مع أي محرر عرفي ما لم يتدخل عليه موظف عام يمثل السلطة الوطنية. فمثلاً الشهادات الجامعية الحكومية الأجنبية شأنها شأن الشهادات الجامعية الصادرة من القطاع الأهلي والتي لا تتعامل معها الدولة ولا تعطي لها قيمة إلا من خلال اعتمادها من الجهة الوطنية المختصة، تلك التي تضيف عليها حجية وقيمة المحرر الرسمي.

ثانياً: صراحة النص التشريعي على رسمية المحرر الأجنبي الرسمي

إن من أهم الأسباب التي دعت المحكمة إلى رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي هو سكوت المشرع عن تحديد ما إذا كانت نصوص جرائم التزوير في المحررات تتعلق بالمحرر الوطني أو المحرر الأجنبي، على إثر أن المشرع لو أراد

= الجزء الثاني، ص ٦٤٥. انظر أيضاً: تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٢٠٠٢/٣١٨، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣، مجموعة المكتب الفني حتى ١٣ مايو ٢٠٠٥، الجزء الثاني في المواد الجزائية، أغسطس ٢٠٠٥، ص ٩٨. راجع في ذلك: فيصل الكندري، غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، - القسم الخاص -، ط ٢، ٢٠١١، ص ١١٢.

للمحرر الأجنبي الرسمي قيمة المحرر الوطني الرسمي لنص على ذلك صراحة، وذلك توافقاً مع ما رأينا سابقاً في معرض الحديث عن الاتجاه الفقهي والقضائي المعارض لإبقاء الصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي.

ولا شك أن تفسير مسار المشرع الكويتي في التعامل مع المحررات المزورة على هذا النحو يرجع لسياسته في نصوص تجريبية أخرى، والتي نجد فيها أنه عبر بشكل صريح عن الصفة الأجنبية عندما أرادها كعنصر في بناء الركن المفترض في الجريمة، وتطبيقاً لذلك فقد جاء تعريف ورقة النقد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ كشرط مفترض في جريمة تقليد وتزوير أوراق النقد بأنها: "كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أيّاً كان جنسيتها، يحمل تعهداً بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود"، وكذلك الحال في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ التي عرفت المسكوكات باعتبارها شرطاً مفترضاً في جريمة تقليد وتزوير المسكوكات بأنها: "كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلاً خاصاً وطرحته في التداول باعتباره نقداً".

ثالثاً: إثبات الصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي

لعل من أهم الأسباب التي تدعم ما ذهب إليه المحكمة في حكمها هو ما أثاره أصحاب الاتجاه المؤيد لرفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي والمتعلق بصعوبة اللجوء إلى القانون الأجنبي وإثباته، الأمر الذي يشكل عبئاً على القضاء في التحقق مما إذا كان المحرر يعتبر رسمياً أو عرفياً، أو ما إذا كان الموظف الذي تدخل على المحرر أو نسبت إليه موظفاً عاماً أو لا.

وعلى الرغم من الوجاهة التي يظهرها هذا السبب إلا أن قبوله يبدو صعباً، ومرد تلك الصعوبة إلى أمرين، الأمر الأول: إن البحث القضائي عن مدى رسمية المحرر في القانون الأجنبي تعتبر من المسائل المتعلقة بموضوع الحق المعتقدى عليه في جريمة التزوير^(٤٥)، فالصفة الرسمية للمحرر تمثل - إلى جانب وجود المحرر والعبث في بياناته الجوهرية - أرضية وشرطاً مفترضاً للتجريم، فلا يمكن إثبات الركن المادي في جريمة التزوير إلا بعد ثبوت تلك المسائل والتحقق من انصراف علم الجاني وإرادته لها، وبناء على ذلك يكون البحث القضائي عنها أمراً منطقياً وإن كلف جهداً إضافياً.

(٤٥) انظر في مسألة اعتبار موضوع الحق المعتقدى عليه من الوقائع التي يتعين العلم بها إلى: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٥٢.

والأمر الثاني: إن تطبيق قواعد قانون الجزاء تفرض أحياناً أن يقوم القاضي بالبحث في القانون الأجنبي أو الوقائع التي تحدث خارج حدود الإقليم، ولو سلمنا بصعوبة ذلك، لما تمكنا من إعمال تلك القواعد، فنجد على سبيل المثال قاعدة الامتداد الإقليمي للقانون الجزائي التي تقرر سريان أحكام قانون الجزاء الكويتي على الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها من يحمل الجنسية الكويتية، شريطة أن يكون فعله مجرماً في الإقليم الأجنبي والإقليم الوطني وعاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه، وعليه فإذا عرضت على القاضي الكويتي قضية كهذه كان لزاماً عليه التحقق من إجرامية الفعل في القانون الأجنبي ونسبة وقائعه إلى الجاني. كما نجد في مثال آخر أن الاختصاص ينعقد للقضاء الكويتي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بكاملها على الإقليم الأجنبي إذا كان محلها مالياً عاماً استناداً لنص المادة ٤ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الذي يقرر بأنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، الأمر الذي من شأنه أن يضفي صعوبة على القاضي في التحري عن الوقائع التي وقعت في الإقليم الأجنبي وتتبع فاعليها^(٤٦).

ويتضح من المثالين السابقين أنه على الرغم من الصعوبة العملية التي تواجه القاضي إلا أن ذلك لا يمنعه من القيام بمهامه، وعليه نرى أن هذه الصعوبة لا تقل عن صعوبة البحث فيما إذا كان المحرر الأجنبي يتمتع بالصفة الرسمية أم لا وفقاً للقانون الأجنبي، بل قد تزيد عليها، الأمر الذي يسمح للقاضي أن يتحرى عن مدى توافر الصفة الرسمية للمحرر الأجنبي، وعد التعامل معه على أنه محرر عرفي دائماً.

الخاتمة

استعرضنا من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٨ لطبيعة التزوير الواقع على المحرر الأجنبي الرسمي وما انتهى إليه حكمها من تقرير لمبدأ هام وهو رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي واعتباره محرراً عرفياً، وذلك بعد فترة من الزمن كان فيها الموقف القضائي يرى ببقاء الصفة الرسمية له، ولقد حاولنا معالجة هذا المبدأ من خلال البحث في نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تعلقت ببيان أساسه وما يستلزمه من تدخل لموظف عام مختص. والنقطة الثانية تتعلق بنفذه من خلال استعراض لموقف محكمة التمييز السابق وما شهدته من

(٤٦) راجع في مبدأ العينية: مبارك النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط ٢،

٢٠١١، ص ١٢٩.

تحول مستعنيين بأسانيد مؤيدة ومعارضة مدعومة من الفقه والقضاء، الأمر الذي سمح لنا بتقييم الموقف الحالي.

إن إرساء محكمة التمييز لمبدأ " رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي " من شأنه أن يظهر لنا نتائج نبينها على النحو التالي :

١ - إن التحول في الموقف القضائي من الاعتراف بالصفة الرسمية للمحرر الأجنبي الرسمي إلى رفع تلك الصفة عنه، لم يكن مسلكاً غريباً، ذلك أنه تحول من موقف يجد له تأييداً فقهيّاً وقضائياً إلى موقف آخر يجد له تأييداً فقهيّاً وقضائياً.

٢ - إن رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي فيه توافق أكبر مع المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من وراء تجريم التزوير في المحررات الرسمية، خصوصاً إذا علمنا أن مناط الثقة المراد حمايتها في المحرر الرسمي تأتي من السلطة الوطنية المعبرة عن إرادة الدولة.

٣ - إن ما يؤكد إيجابية ما ذهب إليه المحكمة في حكمها هو التلاقي مع سياسة المشرع الكويتي التي تقرر أهمية النص بشكل صريح على الصفة الأجنبية لمحل التجريم إن أراد المشرع أن يضفي عليه حماية جنائية وهذا ما لم يفعله في جريمة التزوير في المحررات، بل فعله في جريمة تقليد وتزوير النقود الورقية والمسكوكات، فسوى بين أن تكون أجنبية أو وطنية، مما يفيد برغبته في بقاء المحرر الأجنبي الرسمي محرراً عرفياً.

٤ - على الرغم من سلامة رفع الصفة الرسمية عن المحرر الأجنبي الرسمي إلا أنه من غير المناسب أن يدعم هذا التوجه بحجة الصعوبة العملية التي يواجهها القضاء في التعامل مع القانون الأجنبي، لأن السياسة التشريعية الجنائية تفرض في مواقع أخرى في قانون الجزاء حتمية التعامل مع القانون الأجنبي أو الوقائع التي تقع خارج الإقليم استناداً لمبادئ أساسية، كمبدأ الشخصية الإيجابية الذي يفرض الامتداد الإقليمي لقانون الجزاء خارج حدود الدولة، ومبدأ العينية الذي يفرض تتبع الأموال العامة للدولة خارج الإقليم.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٩٥.
- ٢ - أحمد لطفي السيد مرعي، جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ص ٧،
- ٣ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط ٤، القاهرة، ١٩٩١.
- ٤ - رءوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط٤، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٤.
- ٥ - سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي (الرشوة والجرائم الملحقة بها- الجرائم الواقعة على النفس- الجرائم الواقعة على العرض)، ط١، كلية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥.
- ٦ - عبدالحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٧ - عبد الفتاح مراد، شرح جرائم التزيف والتزوير، الإسكندرية.
- ٨ - عزت عبدالقادر، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة النسر الذهبي، ١٩٩٦.
- ٩ - عزت عبدالقادر، جرائم التزوير في المحررات، ط ١، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٠ - فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- ١١ - فيصل الكندري - غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- ١٢ - فيصل الكندري، المشكلات القانونية التي تثيرها واقعة تسلم المنحة الأميرية دون وجه حق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، مارس، ١٩٩٥.
- ١٣ - مبارك النوييت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط٢، ٢٠١١.
- ١٤ - محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط٤، ٢٠٠٣.

١٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1 - André VITU, crimes et délits contre la chose publique, R.S.C, 1984, p 67 et suivantes.
- 2 - Jean PRADEL, droit pénal spécial, 3édition, CUJAS, 2004.
- 3 - Michel VERON, droit pénal spécial, 9édition, ARMAND COLIN.
- 4 - Patrice GATTENGO, droit pénal spécial, 7édition, COURTS.

ثانياً : الأحكام القضائية (بالترتيب الزمني لتواريخ صدورها)

١ - أحكام محكمة التمييز الكويتية

- ١ - تمييز كويتي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٢.
- ٢ - تمييز كويتي رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يناير سنة ١٩٩٤، ص ١٣٤.
- ٣ - تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٨٥/١٥، بتاريخ ١٣ مايو ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز سنة ١٩٩٤.
- ٤ - تمييز كويتي، ٢٢ يونيو ١٩٨٥، طعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يناير، ١٩٩٤.
- ٥ - تمييز كويتي، ١٧ فبراير ١٩٨٦، طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٢٣.
- ٦ - تمييز كويتي جزائي رقم ١٥٤ / ١٩٨٦، الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٧.
- ٧ - تمييز كويتي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٧.
- ٨ - تمييز كويتي، ٤ يوليو ١٩٨٨، طعن رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨.
- ٩ - تمييز كويتي، ٤ ديسمبر ١٩٨٩، طعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونيو ١٩٩٦، ص ٢١٦.
- ١٠ - تمييز كويتي رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، سنة ١٩٩٦، ص ٢١٦.
- ١١ - تمييز كويتي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٠.

- ١٢ - تمييز كويتي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٩٦.
 - ١٣ - تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٩٥/٤١٦، بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٦، مجلة القضاء والقانون، س ٢٤، مارس ٢٠٠٠، الجزء الثاني، ص ٦٤٥.
 - ١٤ - تمييز جزائي كويتي، طعن رقم ٢٠٠٢/٣١٨، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣، مجموعة المكتب الفني حتى ١٣ مايو ٢٠٠٥، الجزء الثاني في المواد الجزائية، أغسطس ٢٠٠٥، ص ٩٨.
 - ١٥ - تمييز كويتي رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.
 - ١٦ - تمييز كويتي، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٥، رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ جزائي.
 - ١٧ - تمييز كويتي رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠٠٩.
 - ١٨ - تمييز كويتي جزائي رقم ٥١٢ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - أحكام محكمة النقض المصرية**
- ١ - نقض مصري ٥ أبريل ١٩٣١ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤.
 - ٢ - نقض مصري صادر في ٢٥ أبريل ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٤٤.
 - ٣ - نقض مصري ٢٩ يونيو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ج ١ رقم ١٩٥ ص ٣٦٣.
 - ٤ - نقض مصري ١٨ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٢ ص ٤٩٠.
 - ٥ - نقض مصري ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩. مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢.
 - ٦ - نقض مصري، طعن رقم ٦١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ٦ مايو ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٣٦.

٣ - أحكام محكمة النقض الفرنسية

- 1 - Crime 9 octobre 1978, G.P, 1978. II, Somm 354.
- 2 - Crime 19 mai 1981, Bull, n162, R.S.C, 1982. 607.
- 3 - Crime 26 avril 1983, Bull, n117.